بإقامته لأن كل واحد منهما محقون الدم على التأبيد بالحران
بالدار ولو كان الاعتبار بالإسلام لوجب إذا أسلم في دار الحرب
ولم يهاجر إلينا أن يقتل قاتله وأن تجب الدية إذا قتل خطأ
وأثبتنا النفقة جميعا على أن ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم قتل
به فلو كان الإسلام مما يمنع القصاص في الابتداء لمنعه
إذا طرأ بعد وجوبه قبل استيفائه ألا ترى أنه لما لم يجب القصاص
بين الأب والابن إذا قتله كان كذلك الحكم إذا ورث القود
ابنه عن غيره منع ما عرض في ذلك استيفاءه كما منع الابتداء
وجوبه ثم المراد من عصمة المحل أن تكون الحرمة
ثابتة للمحل بحيث يستحق منع الغير عن التعرض له
قوله والقتل عمدا يؤذن بانتفاء الشبهة
هذا جواب عما قال الخصم الكفر مبيح فيورث الشبهة يعني
أن كفر الكافر مبيح للقتل فيورث كفر الذمي شبهة إباحة
القتل فلا يجب القصاص بالشبهة على المسلم وإن
كان عصمة الذمي ثابتة بالأمان فأجاب عنه
وقال لا نسلم أن الشبهة ثابتة بل الشبهة
منتفية بدليل أن القصاص يجب على الذمي
بقتل ذمي مثله فلو كانت الشبهة ثابتة لم يجب
القصاص عليه قوله والمراد بما روى
الحربي أي المراد بما روى الخصم وهو قوله
عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر هو الكافر

الحربي

٢٦١

الحربي بدليل السياق وهو قوله عليه السلام
ولا ذو عهد في عهده أي لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر
حربي قوله والعطف للمغايرة ولنا في هذا
الكلام نظر لأنا نقول نعم العطف للمغايرة ولكن لم
يعطف قوله ولا ذو عهد على كافر لأنه لو عطف
عليه لقيل بالجر بل هو عطف على مؤمن ولكن نقول
إن الذمي يقتل بالذمي بالاتفاق فعلم أن
المراد من الكافر الحربي لا الذمي فافهم قوله
قال ولا يقتل المسلم بالمستأمن أي قال
القدوري في مختصره وذلك لأن المستأمن ليس
محقون الدم على التأبيد ألا ترى أن المدة إذا
مضت أخرجناه ولا يمكن من المقام بعد ذلك
وإذا وصل إلى مأمنه صار مباح الدم والمسلم
محقون الدم على التأبيد والمعتبر في وجوب
القصاص التساوي في حقن الدم ولم يوجد
ولأن كفر الحربي باعث على الحراب وإنما
ترك الحراب زمانا بالمصالحة فكان مبيح
الدم وهو الحراب قائما في حقه فلم يكن قتله
حراما محضا فلا ينتهض سببا لوجوب القصاص
وكذلك الذمي لا يقتل بالمستأمن أيضا

Copyright © King Saud University